




كلية الموسى للعلوم الصحية
AL MOOSA COLLEGE OF HEALTH SCIENCE



2023

لائحة ضبط السلوك الطلابي

في كلية الموسى للعلوم الصحية

بناء على قرار مجلس شؤون الجامعات رقم 1444/09/1 هـ وتاريخ 1444/01/03 هـ من إقرار لائحة الدراسات والاختبارات للمرحلة الجامعية وما تضمنه في خامساً بأن يضع مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط في الجامعة. وعليه فقد قرر مجلس الكلية تعديل اللائحة واستحداثها بمسمى **(لائحة ضبط السلوك الطلابي بكلية الموسى للعلوم الصحية)**. وذلك على النحو التالي :

تعريفات

تعني الكلمات في هذه اللائحة ما يلي :

الكلية: كلية الموسى للعلوم الصحية.

الطلبة: جميع الطلبة المقيدين في المرحلة الجامعية.

القسم: القسم او البرنامج الذي ينتمي اليه الطالب الصادر منه المخالفة.

اللجنة: لجنة ضبط السلوك الطلابي في الكلية.

رئيس اللجنة: عميد الكلية او من يفوضه.

المخالفة: كل سلوك موجب للتأديب ولا يتفق مع أنظمة الكلية ولوائحها وتعليماتها.

العقوبات: هي العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة، او ما توصي به اللجنة .

الاختبار: كل أداة قياس لمستوى الطالب الجامعي، وفقاً لما تقتضي به لائحة الدراسة

والاختبارات للمرحلة الجامعية.

المادة الثانية :

تهدف احكام هذه اللائحة إلى :

ضبط السلوك الطلابي داخل الكلية او في أي من مرافقها او تحت مظلة أنشطتها او في أماكن التدريب السريري. تقويم سلوك الطلبة المخالفين واصلاحه والحد من المخالفات بالأساليب التربوية والعلاجية المتاحة في الكلية. إقرار العقوبات التأديبية على الطلبة المخالفين للأنظمة واللوائح المعمول بها في الكلية.

المادة الثالثة :

لا يعفى الطالب من العقوبة بحجة عدم علمه بأنظمة الكلية ولوائحها وما تصدره من تعليمات وتتولى الكلية نشر احكام هذه اللائحة واعلانها مع بداية كل عام دراسي.

المادة الرابعة :

لا يجوز توقيع العقوبة الا بعد سماع اقوال الطالب واثباتها كتابياً فان امتنع عن الحضور للمرة الثانية جاز للجنة إيقاع العقوبة بناءً على الوقائع والتقارير المدونة.

المادة الخامسة :

يتم ابلاغ الطالب بالقرار التأديبي الصادر بإحدى الوسائل الآتية :
الحضور الشخصي وتسلم نسخة من القرار مع التوقيع بالعلم.
رسالة نصية الى رقم جوال الطالب المسجل باسمه في الكلية.
ارسال نسخة من القرار الى البريد الالكتروني الجامعي الخاص بالطالب.

المادة السادسة :

- يعد من المخالفات الطلابية ما يأتي :
- الاخلال بنظام الاختبارات وتعليماته واجراءاته.
 - كل غش في الاختبار او الاشتراك فيه او المساعدة عليه او الشروع فيه، او محاولة الغش، او اصطحاب ماله صلة بالمقرر ولو لم يستفيد منه، او الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة اختبار قبل انعقاده ويتبع ذلك الغش في التقارير والمشاريع الدراسية.
 - انتحال المادة العلمية (Plagiarism).
 - إساءة استخدام مرافق الكلية او ملحقاتها او محتوياتها.

- السرقة.

- التزوير بكل اشكاله ويتبع ذلك استعمال المستندات او الوثائق الورقية

والالكترونية المزورة.

- كل سلوك يؤثر على نظافة الكلية ومرافقها.

- كل إساءة استعمال أو إتلاف أو تخريب متعمد لمنشآت الكلية أو ممتلكاتها.

- استخدام التقنيات الحديثة بهدف الإضرار بالكلية أو أحد منسوبيها

الخروج على آداب اللباقة في التعامل مع أي من منسوبي الجامعة او العاملين

بها او الزائرين، او التعدي عليهم بالقول او الفعل.

- كل مل يصدر من الطالب من قول او فعل يمس العقيدة أو الشرف .

- إقامة أي أنشطة أو فعاليات داخل الكلية أو اصدار المطبوعات أو النشرات

- أو المشاركة في توزيعها دون موافقة إدارة الكلية.

- المساس بالمبادئ والأسس الإسلامية أو الإساءة الى الوحدة الوطنية قولا وفعلا.

- عدم التقيد بالتعليمات الجامعية فيما يتعلق بالزي والمظهر الجامعي.

- ادخال الهاتف الجوال او أحد الأجهزة الالكترونية المحظورة داخل قاعة الاختبار.

المادة التاسعة :

يعاقب بالفصل من الكلية مدة لا تقل عن فصل دراسي كل من قام بالتزوير بأي شكل من الاشكال، ويشمل ذلك تزوير الاعذار الطبية والتقارير الدراسية وتقارير الأداء والانتحال العلمي.

المادة العاشرة :

تشكل في الكلية لجنة لضبط السلوك الطلابي تتكون من :

- عميد الكلية
- وكيل الكلية للشؤون الاكاديمية
- مسئول القبول والتسجيل
- مسئول شؤون الطلابات
- اثنين من اعضاء هيئة التدريس في الكلية

وتقوم اللجنة بدعوة رئيس القسم الذي ينتمي له الطالب او من له صلة بموضوع التحقيق عند الضرورة.

المادة الحادية عشر :

من يرتكب مخافة الغش اثناء الاختبار تسحب منه أداة الغش، ويحرر له مراقب اللجنة محضراً بتفصيل ما وقع وتحال جميع المعاملة من قبل لجنة الاختبارات لعميد الكلية لعرضها على لجنة ضبط السلوك والتي لها إيقاع احدى العقوبات الواردة في المادة السابعة من هذه اللائحة، ولا يخرج الطالب من قاعة الاختبار الا إذا حدث فوضى او ارباكاً لسير الاختبارات.

المادة الثانية عشر :

من يرتكب مخالفة انتحال المادة العلمية (Plagiarism) او التزوير في التقارير او البحوث او الواجبات، يقوم أستاذ المادة بتحرير محضر بالتفاصيل ويقدمه الى رئيس القسم مشفوعاً بالمستندات التوثيقية. يرفع رئيس القسم برأيه الى عميد الكلية. ولعميد الكلية إحالة الطالب الى لجنة ضبط السلوك والذي توصي بعد اجراء التحقيق مع الطالب كتابياً بالعقوبة المناسبة ضمن العقوبات الواردة بلائحة ضبط السلوك الطلابي بالجامعة.

المادة الثالثة عشر :

لعميد الكلية او من يفوضه من رؤساء لجان الاختبارات أو المراقبين تفتيش الطالب المنسوب اليه المخالفة مع مراعاة ما يأتي :

- يطلب من الطالب إفراغ ما بحوزته من متعلقات تخص مادة الاختبار فان قام بذلك لا يتم التفتيش.
- في حال رفض التفتيش يثبت ذلك في محضر الضبط.
- لا يجوز تفتيش الطالب الا بموافقته.

المادة الرابعة عشر :

تتم دعوة الطالب المخالف امام اللجنة قبل الموعد بيومين على الأقل من خلال وسائل الاتصال الواردة بالمادة الخامسة ويسقط حقه في الادلاء بأقواله والدفاع في حال تخلفه عن الحضور للتحقيق للمرة الثانية وتوقع العقوبة عندئذ غيابياً.

تكون إجراءات عمل اللجنة كالتالي :

- يتم ابلاغ الطالب بالحضور اما اللجنة والتحقيق مع كتابياً على النماذج المعدة لذلك والمتضمنة المعلومات الأساسية **كالاسم، ونوع المخالفة، وتاريخها، ومكانها.**
- تدون الأسئلة والاجابة عنها في محضر التحقيق دون حذف او تغيير.
- يتم التوصية بإحدى العقوبات المناسبة.
- يتم توقيع أعضاء اللجنة والطالب على المحضر.
- على رئيس اللجنة ابلاغ القرارات لمكتب القبول والتسجيل بالإجراءات ذات العلاقة لتنفيذها.
- على رئيس البرنامج الذي يتبع له الطالب إبلاغه بالقرار الصادر بحقه.



المادة الخامسة عشر :

للطالب الحق في التظلم من القرار الى رئيس اللجنة في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.
يحال الامر الى اللجنة لمراجعة القرار بالنظر الى ما يحيله الطالب في تظلمه.
في حال لم تر اللجنة تغيير قرارها السابق يرفع الامر الى مجلس الأمناء للبت في الموضوع ويعد قرار المجلس نهائياً في ذلك.

المادة السادسة عشر :

لا يجوز للطالب المحال للتحقيق ان ينسحب من المقرر محل المخالفة او من الكلية قبل صدور قرار اللجنة فيما نسب اليه.



كلية الموسى للعلوم الصحية
AL MOOSA COLLEGE OF HEALTH SCIENCE

المادة السابعة عشر :

تحفظ قرارات العقوبات التأديبية في ملف الطالب في مكتب القبول والتسجيل، ويجوز لعميد الكلية ان يعلن القرار في الكلية ومرافقها بالأحرف الأولى من اسم الطالب، دون الإشارة الى الاسم الصريح.

المادة الثامنة عشر :

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها، ويلغى ما يتعارض معها من أنظمة تأديبية سابقة، ولمجلس الكلية حق تفسير هذه اللائحة وتعديلها عند الحاجة لذلك.